

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٧٩ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٤١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٢٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات زكوية وضريبية - ربط زكوي - المختص بنظر منازعات الربط الزكوي.

مطالبة المدّعية إلزام المدعى عليها بإلغاء فواتير الربط الزكوي - تضمن النظام بأن الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات على قرارات الربط الزكوي هي اللجان الابتدائية والاستئنافية التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للاعتراض أمام الجهات القضائية الأخرى - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١هـ، بشأن الجهة القضائية المختصة التي نص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن تولي دوائر الفصل والاستئناف في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، النظر في اعتراضات الربط الزكوي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى يطلب فيها إلغاء المطالبات المالية المترتبة على موكلته. وبقيدها دعوى وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وأشرعت باب المرافعة فيها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ أفاد بأنه يطلب إلغاء فواتير الربوط الزكوية الصادرة من قبل المدعى عليها ابتداءً من عام ١٤٣٠هـ إلى عام ١٤٣٦هـ. وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة عن طريق خدمة تبادل المذكرات دفع فيها بعدم الاختصاص الولائي استناداً للأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وبناء على ذلك، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب إلغاء فواتير الربوط الزكوية الصادرة من قبل المدعى عليها ابتداءً من عام ١٤٣٠هـ إلى عام ١٤٣٦هـ، ولما كان الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها ابتداءً باعتبار أن الاختصاص من النظام العام، وقد استقر قضاء الديوان على أن البحث في اختصاص الديوان بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها، أو الخوض في موضوعها،

وتتضي فيه الدائرة ناظرة القضية من تلقاء نفسها دون توقف على طلب من الخصوم، وبما أن موضوع الدعوى يتعلق بمنازعة بين المدعية والمدعى عليها، ووكيل المدعية يطلب إلغاء القرارات الصادرة بحق موكلته والمتضمنة طلب سداد ما عليها من مستحقات، وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٤) وتاريخ ١١/١/١٤٣٨هـ يقرر بأن تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية التي نص عليها نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وبما أن الثابت من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ نص في البند (ثالثاً) بأن تتولى دوائر الفصل والاستئناف في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل النظر في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن ضد القرارات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربوط الزكوية؛ وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتكون قرارات هذه الدوائر نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (١٧٧٩) لعام ١٤٤١هـ المقامة من شركة (...) ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.